



قرار رقم (٢٣٥/١٣) بتاريخ ١٦/٦/١٤٣٥هـ

الموضوع : تعديل المواد ٤١، ٤٥، ٦٠، ٧٦ من اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية

الطيران المدني

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني.

وبعد الاطلاع نظام تعريفية الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم (٢٢ - ت - ١٨) وتاريخ ١٦/٣/١٤٢٨هـ، والمعدلة بقرار المجلس رقم (٦ - ٤٥) وتاريخ ٢١/١/١٤٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة الموقر رقم (٢٢٨/١٢) وتاريخ ٣٠/١/١٤٣٥هـ المتضمن الموافقة على الرفع للمقام السامي بطلب إلغاء نظام تعريفية الطيران المدني.

واستناداً على موافقة أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني خلال اجتماع المجلس بتاريخ ١٦/٦/١٤٣٥هـ على تعديل المواد ٤١، ٤٥، ٦٠، ٧٦ من اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني.

بناءً عليه قرر المجلس ما يلي :

أولاً: تعديل المواد ٤١، ٤٥، ٦٠، ٧٦ من اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية

الطيران المدني لتكون بالصيغ التالية:



م
(١-٤)

١٠

س



المادة (٤١): تخفيض ورفع فئات الإيجارات

يجوز للرئيس طبقاً لطبيعة النشاط وأهميته للمطار ومستوى عوائده رفع فئات الإيجارات التي تضمنتها المادة الأربعون، كما يجوز له تخفيض هذه الفئات بهدف استقطاب المستثمرين/المستخدمين على النحو التالي:

- ٤١- ١ حتى (٧٥ %) خمسة وسبعون بالمائة بالنسبة للمطارات المحلية.
- ٤١- ٢ حتى (٥٠ %) خمسون بالمائة بالنسبة للمطارات الإقليمية.
- ٤١- ٣ حتى (٣٠ %) ثلاثون بالمائة بالنسبة لمرافق الطيران الخاص في جميع المطارات عدا الأراضي البيضاء.
- ٤١- ٤ حتى (٢٥ %) خمسة وعشرون بالمائة بالنسبة للجهات الحكومية في جميع المطارات.

المادة (٤٥): تأجير المساحات المشتركة

إذا اشترك أكثر من مستفيد في مكان واحد يتحمل كل طرف منهم أجرة هذا المكان بنسبة ارتفاعه منه، وتحدد هذه النسبة وآلية احتساب الإيجار بقرار من الرئيس.

المادة (٦٠): الضمانات البنكية:

يلتزم المستأجر/ المستثمر عند إبرام عقود إيجارات المساحات المختلفة و عقود تأجير المرافق والأنشطة الاستثمارية في المطارات ما لم تتضمن وثيقة



(٤-٢)

الرئيس

نائب الرئيس



طرح تلك المرافق والأنشطة في منافسة خلاف ذلك، بتقديم الضمانات التالية:

٦٠- ١ ضمان بنكي بقيمة (٢٠٪) عشرين بالمائة من قيمة العقد السنوي على أن يكون ساري المفعول مدة سريان العقد مضافاً إليها (٩٠) تسعون يوماً تالية لتاريخ انتهائه، لتغطية تكاليف إعادة تأهيل المرفق بعد خروج المستأجر منه و/أو تحصيل أي مستحقات مالية مترتبة على المستأجر لصالح الهيئة.

٦٠- ٢ ضمان بنكي بقيمة (٥٠٪) خمسين بالمائة من قيمة العقد السنوي على أن يكون ساري المفعول مدة سريان العقد ، لضمان تسديده لنصف الإيجار السنوي في موعد استحقاقه .

٦٠- ٣ ضمان بنكي بقيمة (١٠٠٪) مائة بالمائة من القيمة التقديرية لأعمال التطوير المطلوبة - إن وجدت - وللمدة المطلوبة لتنفيذها على أن يتم الإفراج عنه بالتناسب مع الانتهاء من كل مرحلة من مراحل التطوير.

المادة (٧٦): تخفيض أو رفع الأجر:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشر من النظام يجوز للرئيس تخفيض أو رفع الأجر الواردة في هذه اللائحة بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) خمسون في المائة .

ثانياً: تفويض رئيس الهيئة تبليغه للجهات ذات العلاقة لإنفاذ موجه.



(٣-٤)

والله الموفق،،،

سج



موافقة أعضاء مجلس الإدارة على تعديل المواد ٤١، ٤٥، ٦٠، ٧٦ من اللائحة التنفيذية

لنظام تعريفية الطيران المدني بتاريخ ١٦/٦/١٤٣٥هـ.

الأستاذ/ عبدالعزيز بن محمد العجلان

عضو مجلس الإدارة

التوقيع :

الأستاذ/ مازن بن محمد بترجي

عضو مجلس الإدارة

التوقيع :

الأستاذ/ ماجد بن عبدالله البواردي

مستشار وزير التجارة والمشراف على تقنية المعلومات

التوقيع : لم يحضر الاجتماع

الأستاذ/ صالح بن حسن العفالق

عضو مجلس الإدارة

التوقيع :

الأستاذ/ صالح بن سعد المهنا

وكيل وزارة المالية لشؤون المالية والحسابات

التوقيع :

المهندس/ فيصل بن علي الزين

مستشار معالي وزير النقل لشؤون النقل

التوقيع : لم يحضر الاجتماع

الدكتور/ فيصل بن حمد الصقير

نائب رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

التوقيع :

الأستاذ/ بندر بن عبدالعزيز الوائلي

وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط

لشؤون التخطيط

التوقيع :

فهد بن عبدالله

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

